

ابنه من الشب كان منه بان كاجاب واما او فاجاب مني بنته وان لم يكن
منه بان كان تامنا مني مربية والرغبة محرمة بالتزول لم يوجد هذا
المعنى في الاستماع لان بنت المرصعة اخذت لانيه لانه قالون بنوا لادن
لادن المرصعة ما كان منه ولم يدخل المرصعة حتى يصير متروجا بنت لولة
وخلها حتى لم يوجد احد من المعينين في الشب بان كانت امه
بين شريكين فباعت بولد فادعيا مني ثبت الشب منها ولكل واحدة
بنت من امراه اخرى ما ذكرت واحدة المولدين ان يتزوج بنت شريكه
وان كان كل واحد من المولدين متروجا ياخذ بنته من الشب لا يتم يوجد
في بنت شريكه احد من المعينين ان بنت شريكه ليست بنت له ولا بنت
امراه من غيرها كما في شرح الوافي في كتابا في التزويج **كتاب الطلاق** فقط
قال المصنف ان كتب طلاق امرئ يطلق كيت ولم يكتب **فرض** مري باذن
خلع كره وبيد كاصك نوش امير دن كفت كه مريد طراه وينوي بكن كالك
يشوي لم كفت كه محجبين هست شوي كفت هري طراه من بنوي شنيغ
الثالث محكم لانه في جميع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولولا في
الزوج استثناء او شرطه كدبته فالقول للزوج نلوش ما يخلع اولاد
بله استثناء بان قال استثناءه خلع او يطلق به استثناءه لا يقبل قول
الزوج وان قال لم اسمع منه الا كلمة الطلع والطلاق فالقول للزوج
الا ان ينكح منته دليل صحة الطلع كعوض المبد لا ويخون في يقبل
قولها انه مما يقبل فيه الشهادة على النقيض فيها قال لم اسمع **١٢١**
كلمة الطلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا بنية ارضاء في الطلاق في
احوال الناس ومع **طلاق** وقال استثنيت لا يصدق قضاه ولو قال طلق

واستثنيت

195

Copyrighting University